



Distr.
LIMITED

E/CN.4/1997/L.29

27 March 1997

ARABIC

Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ١١ من جدول الأعمال

تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتؤمن حقوق الإنسان والكرامة لهم

اثيوبيا، اكوادور، باراغواي*، تركيا*، تونس*، الجمهورية الدومينيكية،
الرأس الأخضر، سري لانكا، السلفادور، شيلي، غواتيمالا*، الفلبين،
كوبا، مصر، المغرب*، المكسيك، نيكاراغوا، هندوراس*: مشروع قرار

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال
المهاجرين وأفراد أسرهم

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعيد التأكيد مرة أخرى على دوام صلاحية المبادئ والمعايير المنصوص عليها في الصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والمعايير الموضوعة في إطار منظمة العمل الدولية، وأهمية المهام المضطلع بها في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأسرهم،

وإذ يساورها القلق إزاء حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والتزايد الملحوظ الذي حدث في حركات الهجرة، وبخاصة في مناطق معينة من العالم،

وإذ تنوه بأهمية تهيئة الظروف لزيادة توطيد الوئام والتسامح بين العمال المهاجرين وسائر أفراد المجتمع في الدولة التي يقيمون فيها، بغية إزالة مظاهر العنصرية ورهاب الأجانب، التي لا تبني تزايد وتتجلى لدى بعض القطاعات في كثير من المجتمعات، ويرتكبها أفراد أو جماعات ضد العمال المهاجرين،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي اعتمدته فيه الجمعية الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الواردة في مرفق ذلك القرار، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تضع في اعتبارها أن اعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CON.157/23) اللذين اعتمد هما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان يحثان جميع الدول على ضمان حماية جميع العمال المهاجرين وأسرهم ويدعوانها الى النظر في إمكانية التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن،

١- تعرب عن بالغ قلقها إزاء تبامي مظاهر العنصرية ورهاب الأجانب وسائر أشكال التمييز والمعاملة الإنسانية والمهنية تجاه العمال المهاجرين في أنحاء مختلفة من العالم؛

٢- تحث البلدان التي يهاجر إليها العمال على أن تستعرض وتنفذ، عند الاقتضاء، تدابير للحيلولة دون الاستخدام المفرط للقوة، وحمل قوى الشرطة وسلطات الهجرة المختصة فيها على التقيد بالقواعد الأساسية المتعلقة بمعاملة العمال المهاجرين وأسرهم معاملة لائقة، من خلال وسائل منها تنظيم دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان؛

٣- تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (E/CN.4/1997/65)؛ وترحب بانضمام بعض الدول الأعضاء إلى الاتفاقية مؤخرا؛

٤- تطلب إلى جميع الدول الأعضاء النظر، على سبيل الأولوية، في إمكانية التوقيع والتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، وتعرب عنأملها في أن يبدأ تنفيذ هذا الصك الدولي في موعد قريب؛

٥- ترجو من الأمين العام أن يقدم، جميع التسهيلات والمساعدات اللازمة للترويج للاتفاقية بنشاط، من خلال الحملة الإعلامية العالمية من أجل حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان؛

- ٦- تدعو مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، إلى مواصلة وتكثيف جهودها الرامية إلى نشر المعلومات عن الاتفاقية وإشاعة تفهمها؛
- ٧- ترجو من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن حالة الاتفاقية وعن الجهود المبذولة من جانب الأمانة للترويج للاقتاقية وحماية حقوق العمال المهاجرين؛
- ٨- تقرر أن تدرج في جدول أعمالها المؤقت للدورة الرابعة والخمسين بenda بعنوان "تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم".
- - - - -